بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

دولة المخطوطة

شرح فرائض الحبال بشلان

رحمه الله تعالى رحمة واسعة

ونفعنا به في الدارين

آمين يا رب العالمين

٣٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمهور على ان الرسول اخص من النبي ويدل عليه ظاهر قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ونقل الحديث وهو انه عليه السلام سئل عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسل منهم قال ثلثمائة وثلثة عشر جما غفيرا وذهب صاحب الكشاف الى ان الرسول الذي يوحى اليه كتابا مخصوصا به ورد عليه بان اكثر الرسل لم يكونوا اصحاب كتاب مستقل ومنهم من قال الرسول من معه كتاب فانقلب عليه النقض فان انبياء بني اسرائيل معهم كتاب وهو التوراة فلا بد من زيادة قيد آخر وهو ان يكون صاحب دعوة سواء كانت الى شريعة جديدة كموسى وعيسى عم او الى شريعة غير جديدة مستقلة كان في الدعوة كداود عليه السلام او منفما الى غيره كهارون عم واذا كان المقام مقام بيان الاحكام وتبليغ الاوامر والنواهي حقه ان يذكر بوصف الرسالة فلذلك قال الحق قال رسول الله وانما اطلقه تفخيما لشانه تعلموا الفرايض وعلموها فانها نصف العلم الفرايض جمع فريضة وهي اسم ما يفرض على المكلف وقد وقد يسمى بها مقدر وقيل لانصباء المواريث فرايض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسايل المواريث علم الفرايض والعالم به فرضي وقوله عليه السلام افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع وتانيث الضمير في علموها وفي فانها كما في السنة العوام هو الظ والتذكير كما في الفردوس

على اعتبار

على اعتبار حكم المضاف وانما سماه نصف العلم اما توسعا للكلام واستكثارا للبعض كما في قوله في منطرعها او اعتبارا حالتي الحيوة والممات كذا قال الامام المطرزي في المغرب وقد اما توسعا الخ اراد انه مسلوب الدلالة عن معناه الاصلي الى المبالغة في الكثرة وذلك بتنزيل البعض المغلوب منزلة النصف استعظاما لشانه وترغيبا في تحصيله وهذا كما اشار اليه صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى واني فضلتكم على العالمين بقوله على الجم الغفير من الناس وبالجملة صاحب الكشاف على الوجه الذي قررناه وقوله لانصباء المواريث ظاهر في رد ما قيل لو قالها قدر من السهام في الميراث صريحا كان اولى لانه لو قدر ضمنا كسهم الاب في قوله فلامه الثلث لا يسمى فريضة فان قلت لما كانت الفرايض جمعا فما وجه قولهم فرايض قلت الجمع لا ينسب اليه الا اذا لم يكن له واحد اصلا كالاعرابي او لا يكون له واحد من لفظه كالركابي او يكون علما كالانماري او جاريا مجراه كالانصاري والفرايض من قبيل الثالث على تقدير النقل الاصطلاحي كما هو الظاهر من كلام المطرزي والمنصوص عليه في الصحاح ومن قبيل الرابع على تقدير عدمه وما قيل ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام بعيد عن سنن الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب قال عليه السلام وانه سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة فلا يجدان احدا يفصل بينهما ما اخبر عن فضل هذا العلم بالنقل الصحيح عن مخبر صادق اظهر شرف كتابه هذا باسناد ما فيه الى ارباب العلم واصحاب الفن وفيه اخراج للنفسه من البين هضما لها ونبه على انه

في مقام النقل والرواية لا في مقام النقد والدراية وليس له فقه الا حسن الجمع ولطف الترتيب
بافصح العبارة عن المراد واوضح التركيب **يتعلق** اشار بصيغة الفعل الي حدوث تعلق الحقوق
لمال الميت بعد ما صار مال الميت وفايدته تجريد تلك الحقوق عما هو متعلق لمال الحي وباق الي ان
صيرورته مال الميت كالدين المتعلق بالمرهون ونحوه وانما جرده عنه لان البحث عنه ليس
من وظيفة هذا العلم لعدم اختصاصه بمال الميت بخلاف قضاء الدين فان له اختصاصا به
علي ما ستقف عليه **بمال الميت** عدل عن عبارة التركة الي عبارة المال واصابا ذلا اختصار
لتعلق تلك الحقوق بالتركة فانها تتعلق بالدية الواجبة بعد موته وهي من جملة اموا له
دون تركته اذ لم يتركها حيث حصل له بعد موته **حقوق** الحق هو الثابت الذي لا يسوغ
انكاره ومنه حقت كلمة ربك اي ثبت كذا في الكشاف وكون تلك الحقوق اربعة مترتبة
ظاهر من التفصيل الآتي فلا حاجة الي التخصيص بها ولا الي التصريح بترتيبها بل نقول الاوجه
لذكر قيد الترتيب لان الظاهر منه ثبوت كل حق في مرتبة عينت له ويلزم ان لا يصح قبض
الغريم مال الميت المستغرق في الدين قبل التجهيز والتكفين منه مع انه صحيح فانه صرح في موضعه
بانه لو قبض لا يسترد منه شئ للكفن هي **التجهيز** هو اتخاذ جهاز الميت من حين موته الي حين
دفنه فيدخل فيه التكفين وانما افرده بقوله **والتكفين** لكان قوله بكفن السنة فانه
لا يحسن انتظامه بدونه وهو للرجل ثلثة اثواب وللمرأة خمسة وتفصيل تلك الثياب

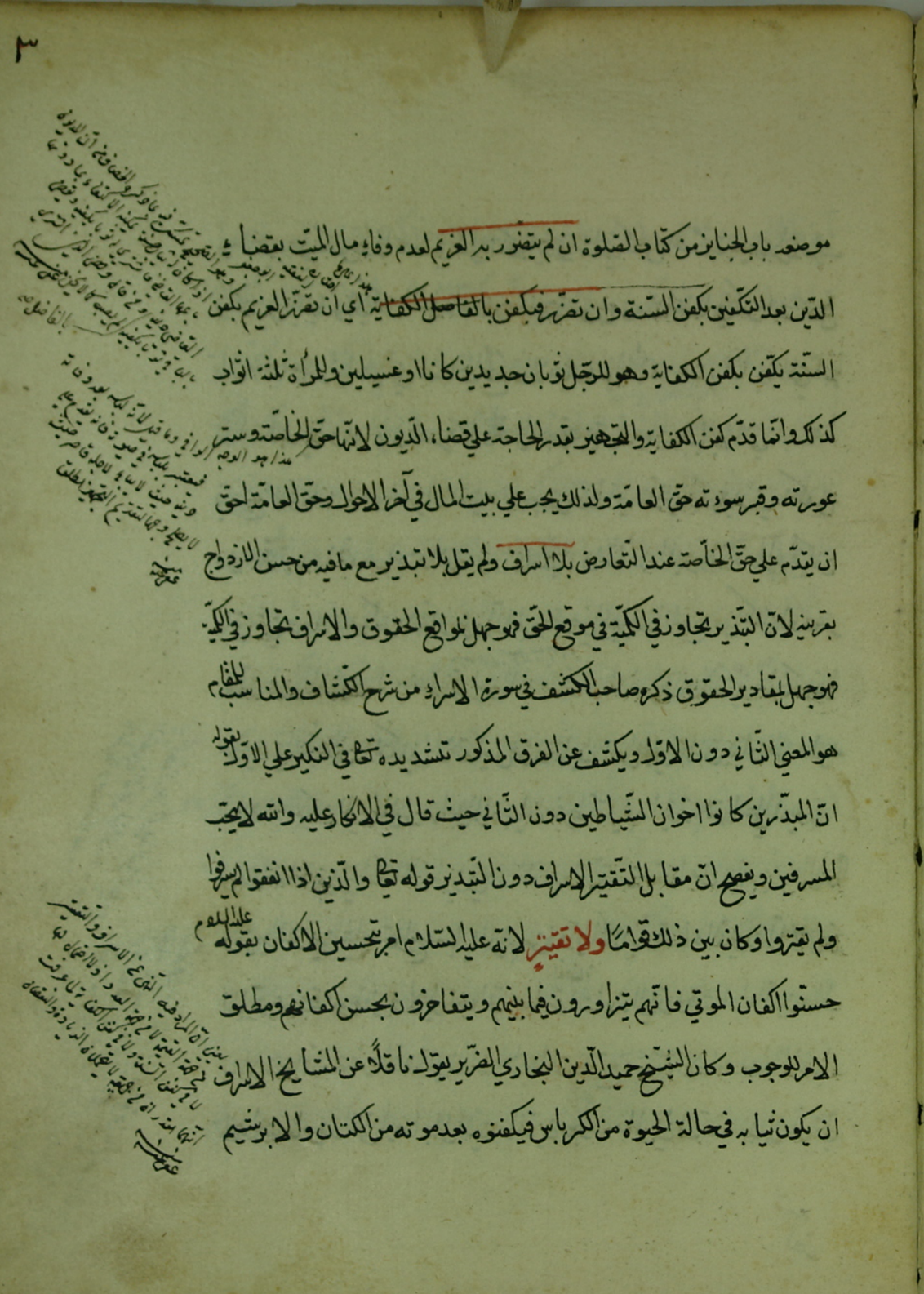

موضعه باب الجنايز من كتاب الصلوة ان لم يتضرر به الغريم لعدم وفاء مال الميت بقضاء
الدين بعد التكفين بكفن السنة وان تضرر فبكفن بالفاضل الكفاية اي ان تضرر الغريم بكفن
السنة يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدين كانا او غسيلين وللمرأة ثلثة اثواب
كذلك وانما قدم كفن الكفاية والتجهيز بقدر الحاجة علي قضاء الديون لانها حق الخاصة وستر
عورته وقبر سوءته حق العامة ولذلك يجب علي بيت المال في آخر الاحوال حق العامة احق
ان يقدم علي حق الخاصة عند التعارض بلا اسراف ولم يقل بلا تبذير مع ما فيه من حسن الازدواج
بقرينة لان التبذير يتجاوز في الكمية في موقع الحق فهو جهل بمواقع الحقوق والاسراف يتجاوز في الكمية
فهو جهل بمقادير الحقوق ذكره صاحب الكشف في سورة الاسراء من شرح الكشاف والمناسب للمقام
هو المعني الثاني دون الاول ويكشف عن الفرق المذكور تشديده تعالي في النكير علي الاول بقوله
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين دون الثاني حيث قال في الانكار عليه والله لا يحب
المسرفين ويفهم ان مقابل التقتير الاسراف دون التبذير قوله تعالي والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما **ولا تقتير** لانه عليه السلام امر بتحسين الاكفان بقوله عليه السلام
حسنوا الكفان الموتي فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ومطلق
الامر للوجوب وكان الشيخ حميد الدين البخاري الضرير يقول نا قلا عن المشايخ الاسراف
ان يكون ثيابه في حالة الحيوة من الكرباس فيكفنوه بعد موته من الكتان والابريشم

والتقتير علي عكس هذا هنا في كفن الكفاية واما في كفن السنة فيعتبر الاسراف
والتقتير بالقياس الي كفن المثل واختلف المتقدمون من مشايخنا في كفن المثل
قال بعضهم معتبر ثيابه التي تلبسها في الجمع والاعياد وفي المرأة معتبر بثيابه التي تلبسها
لزيارة ابويها وهو قول نصر وكان الحسن البصري يقول يعتبر بثيابه التي تلبسها
في جميع الاوقات وهو اختيار الفقيه ابوجعفر هذا اي الذي ذكر في نوعي الكفن
من الترتيب والتفصيل عند القدرة والاختيار واما عند العجز والاضطرار فيكفن
باي شيء وجد وهو كفن الضرورة وانما لم يعترض المصلي هذا النوع من الكفن لعدم
تعلق غرض الفرايضي له واعلم انه ليس المراد من قولهم بلا اسراف ولا تقتير بيان كونهما
مهمين في التجهيز والتكفين لانه ليس من وظايف الفرايضي كما ان بيان من عليه
ذلك اذا لم يكن للميت ما ليس منها بل المراد بيان شرط تقديم ما يقدم منها علي الديون
وهذا مما خفي علي عامة الناظرين في هذا المقام والمنة لمن خصنا من بينهم بمزيد الانعام
ومزيد التوفيق في استخراج خبايا المرام من زوايا الكلام وقضاء الديون لما كان حق
المؤخر عن وقته يقضى ولا يؤدي اتي بعبارة القضاء اشارة الي ان وقت اداء الدين حال
سلامة الذمة فمن اخرها الي زمان خرابها فقد ضيع مثوبة الاداء وبهذا الاعتبار
ظهر اختصاص هذا الحق ايضا بمال الميت والدين وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء

آخر

آخر فالخراج دين لانه بدل عن منافع الخفظ بخلاف الزكوة لان الواجب فيها
تمليك بالمال من غير ان يكون بدلا عن شيء آخر كذا قال صاحب الهداية في كتاب الكفالة
فلا وجه لما قيل ههنا او ديونه المطالبة من جهة العباد لا دين الزكوة ودين الكفارة
والفدية وغيرها من الحقوق الواجبة لله تعالى ولو سلم انها من الديون لكن ما تقضى
لا يكون الا الدين الثابت والحقوق المذكورة تسقط بالموت عند ناخلافا للشافعي
فلا تصلح مطلقا للقضاء فما في عبارة القضاء من الاشارة مغنية عن بيان التخصيص
ولما كان الديون متنوعا يجب انتسامه الي دين الصحة ودين المرض وانقسام الثاني
الي ما في حكم الاول والي ما ليس في حكمه اتي بصيغة الجمع تنبيها علي ان الحكم المذكور لا يختص
ببعض تلك الانواع بل يعم كلها وانما قدم قضاء الديون علي تنفيذ الوصايا بالسنة
التي رواها علي رضي الله عنه انكم تقرؤن الوصية مقدمة علي الدين وقد شهدت النبي عليه السلام
قدم الدين علي الوصية والنكتة في تقديمها عليها نظما ان الاية مسوقة لبيان ان كلا
منها منفردا كان او منضما الي الآخر مقدم علي الميراث وكان مظنة الاشتباه تقديمها
فكان هو احوج الي البيان فقدم في الذكر صونا للعناية الي بيان الحاجة فيه الي البيان
اشد وهذا اسد مما قيل انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق عليهم اخراجها
علي الورثة فكانت لذلك مظنة الاشتباه للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم

ولا يبطل استحقاقه بموته بل خلفه وارثه لان الردة بمنزلة الموت وفي رواية محمد رح عنه انه يعتبر
وجود الوارث عند الموت لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده
وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه من كسب اهل الحرب والمسلم لا يرث
من الكافر وكسب المرتدة جميعا اي سواء كان في حال اسلامها او في ردتها قبل اللحوق
بدار الحرب لو رثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا لان الخراب منها فلم يوجد سبب الفيء
بخلاف المرتد عند ابي حنيفة رح ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت وهي مريضة مرض
الموت لقصدها ابطال حقه وان كانت صحيحة لا يرثها لانها لا يقتل عند بل تحبس
حتى يسلم او يموت فلم يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد وان لحقت بدار الحرب
زال عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا
ذكره الامام السرخسي في شرح السير الصغير وقال في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض
ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسئلة التي ارتد ولحق وذلك لانه من اهل
دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا
من كافر ولا من مرتد مثله لانه ليس من اهل الولاية فلا يرث احدا ولانه جان
بالردة وهذه صلة شرعية والجاني على حق الشرع يحرم هذه القبلة عقوبة كالقاتل
بغير حق ولانه لا ملة له فان الملة التي كان عليها قد انتقل والتي ينتقل اليها لا يقر عليها
وفي الميراث

وفي الميراث يعتبر الملة ولهذا لا يجري التوارث عند اختلاف الملة وهو ينظر الحكم في نكاحه فانه
لا يجوز للمرتد ان يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة اصلية لان النكاح يعتمد الملة
ثم ذكر الامام السرخسي في شرح كتاب الطلاق وكذا المرأة لا يرث من احد لعلة
ذكرت في المرتد الا اذا ارتدا هل نا هيبة باجمعهم يتوارثون لان دارهم صارت
دار حرب بظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وسبي نساؤهم وذراريهم كما فعله
ابو بكر رض رض لما ارتدوا عن الاسلام واصاب علي من ذلك السبي جارية فولدت
له محمد بن الحنفية فعمل علي رض بردته في ما هيبة لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة
بن هبيرة بمائة الف درهم

فصل في الاسير

حكمه كحكم سايرالمسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام
اينما كان الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسير كذلك لا يورث
في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد فانه لا
فرق بين ان يرتد في دار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ثم يقيم فيها بان
يصير حربيا وان لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المرتد المفقود فلا
يقسم ماله بين ورثته ولا ينكح زوجته حتى يعلم حاله او يمضي عليه من المفقود ولا يحكم
القاضي على رواية الا بشهادة مسلمين عادلين فان جاء بعد الحكم لا ينقض الحكم

فلا يرد عليه زوجته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد ورثته كما في سائر المرتدة
اذا جاء تائبا وان جاء منكرا قبل الحكم او بعد تعديل الشهود كان ماله على
حاله واما امرأته فقد بانت لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يعتق مدبره
وام ولده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا عند
انضمام القضاء به **فصل في الغرقى** اي الغرقى في الماء والحرقى اي
جميع الحريق بالنار والهدمى اي الطائفة التي هدم عليهم جدار مثلا والقتلى
اي الجماعة التي قتلوا في معركة اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدري ايهم
مات اولا بالتعيين سواء علم ان واحدا منهم مات اولا او لا جهلوا كانهم ماتوا
معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا هو
المختار عندنا وهو قول مالك نص عليه في الموطئ وكذا عند الشافعي وهو المروي
عن ابي بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت رض وقال علي وابن مسعود في احدى
الروايتين عنهما يرث اي بعض تلك الاموات من بعض الا ما ورث كل واحد
منهم من صاحبه فانه لا يرث منه كيلا يلزم ان يرث كل واحد من مال نفسه
وبه اخذ ابن ابي ليلى والوفي ذلك ان شرط الاستحقاق كل واحد منهما ميراث
صاحبه حيوته بعد موت صاحبه وقد علم حيوته يقينا فيجب به موته قبله

او بعده

او بعده وذلك مشكوك فيه وسبب الحرمان بالشك الا في موضع الضرورة وهو ما
ورثه كل منهما من صاحبه والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة وهو الذي
ذكر من ان اليقين لا يزول بالشك اهل كثير في الفقه كسرت عليه مسائل كثيرة منها
ما يتقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس يأخذ باصل يقينه ولم يلتفت
بالشك ونحن نقول ان الشرط المذكور غير معلوم يقينا وما لم يتيقن لم يثبت الاستحقاق
اذ لا توريث بالشك وتفصيله ان الشرط ههنا بقاؤه حيا بعد موت موثه وانما
علم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين فان الظاهر بقاؤه ما كان
على ما كان عليه وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل فيعتبر به
في ابقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن لحيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث
عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وقد روي حارثة بن زيد بن ثابت رض على ابيه
انه قال امرني ابو بكر الصديق رض بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الا
موات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رض بتوريث اهل طاعون
عمواس وكانت القبيلة تحرب باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث
الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل علي رض في قتلى حرب الجمل وصفين
واذا مثلا اخوان اكبر واصغر كل حلف منهما انا وبنتا وولي وترك كل

منها تسعين درهما فعندنا يقسم مال كل منهما فيعطى الام كل منهما سدس ماله وهو
خمسة عشر وبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون وللولاه ما بقى وهو ثلثون
وعلى احدى الروايتين عن علي وابن مسعود رضى تعتبر موت الاكبر اولا فيقسم ماله
فللام السدس وللبنت النصف وللاصغر ما بقى ثم نعتبر موت الاصغر
فيقسم ماله كذلك فقد بقى من مال كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل
منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقى السدس
وللبنت النصف والباقى للمولى لانه كلا
منهما لا يرث من صاحبه ما ورث
صاحبه منه فقد اجتمع للام
عشرون وللبنت كل منهما
ستون وللمولى
عشرة
تم الكتاب
الى

م قد تشرف باتمام هذه النسخة الشريفة المنسوبة للكوكب الدرى كما يليق به محمد غوث الله ذو بهما واحسن اليهما
وجعل الجنة مثواهما امين برحمتك يا ارحم الراحمين والناظر فيه عليه السلم

نهاية المخطوطة